لان كون التعريف اجلى من المعرف شرط في كل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن
دلالة اللفظ عليه في التعريف الحقيقي كما سياتي تفصيله وبالنظر الى دلالة اللفظ عليه
مع قطع النظر عن المفهوم في نفسه في التعريف اللفظي كما كان مستفادا من تعريفه فيما
سبق بانه ليس باجلى من المعرف هو الصغرى والكبرى مطوية وهي كل ما ليس باجلى
من المعرف فهو باطل سواء كان مساويا له في المعرفة بان لا يكون معرفته حاصلة قبل
حصوله ولا يكون اخفى منه ضروريا كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له الابن
او تعريف الابن بمن له الاب فانهما يعقلان معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين
مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك او مثل تعريف
الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر او كان اخفى منه
كتعريف النار قال في الحاشية المراد من النار الحار الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر و
المراد هنا الاولى انتهى ولا يخفى عليك وجه كون المراد الاول دون الثاني بانه شيء يشبه
النفس بسكون الفاء كذا في الحاشية احترز به عما هو بفتح النون تامل تعرف وجه
الاحتراز عنه والمراد ما في المتن الشيء اللطيف الساري بالبدن وحقيقته هذا غير
معلومة في اللطافة وكذا في عدم الرؤية ايضا اقول والنفس اخفى من النار ووجه
كون النفس اخفى من النار وهو ان النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس والمراد
بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له
سواء كان ضروريا كما في قسمي الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار
بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا في الدور المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه
زوج اول ثم تعريف الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين
اللذين لا يفضل احدهما عن الاخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين وهذا في الدور المضمر
او عاديا كالنفس في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة
في تعريف النار بانه الخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة اصلا وعرف النار بوجه ما ومن
شرائط صحة التعريف من قبيل التصريح بما علم التزاما او من قبيل التوطئة لذكر ما بعده
كونه اي كون التعريف اجلى من المعرف وعلم مما سبق ان المراد بكون المعرف اجلى من

المعرف

المعرف ان يكون معرفة حاصلة قبل حصول معرفة المعرف سواء كان ضروريا او عاديا
او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وقال الاستاد في التقرير وليس المراد من كون
التعريف الحقيقي اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء
كان دلالة اللفظ على اجلى او لا وسياتي منه الاشارة اليه ولما فرغ من بيان شروط
صحة التعريف التزاما فقط في بعضها وصراحة والتزاما في بعضها الاخر شرع في بيان
شروط حسن التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة في التعريف قال في
المطول الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال كتكأكأتم
وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من حماره واجتمع الناس عليه ما لكم
تكأكأتم علي كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم تنحوا عني كذا قال الاستاد
في حواشي طاش كبري وارادة المدلول التزامي من لفظ التعريف او من جزء من اجزائه اذ الدلالة
الالتزامية فيه مهجورة كلا وبعضا لا مهجورة بعضا فقط كالدلالة التضمنية واما الدلالة
المطابقية فهي معتبرة كلا وبعضا واستعمال اللفظ المشترك فيه او استعمال اللفظ المجاز فيه
بدون القرينة قيد لكل واحد من الاربعة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع كذا قاله
العصام في شرح الفوائد لا يقال القرينة ماخوذة في مفهوم المجاز فكيف يجوز تصور المجاز
بدون القرينة لانا نقول القرينة الداخلة في مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن مستعملا
فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد الواضحة المعينة للمراد كل منهما قيد للقرينة
والنفي المستفاد من كلمة دون اما راجع الى الاول او الى الثاني او الى كليهما ولا يكفي في استعمال
اللفظ المجاز القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فرق بعض بين قرينة المشترك وقرينة المجاز
بان قال ان قرينة المشترك معينة لان الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها المراد لكونها مترددة
بين المقصود وغيره وقرينة المجاز محصلة لان الالفاظ المجازية يقع فيها الجهل لكونها ظاهرة
في غير المقصود فبانتفاء الاولى لا يتعين المقصود وبانتفاء الثانية يقع الجهل في المق
فهو اي كل واحد من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية يذهب من الافعال حسن التعريف
لا صحته وينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك
وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وايضا ينبغي ان يكون من جملتها التخصيص
بلا مخصص كذا في التقرير وحواشيه والاعتراض الذي اورده السائل على التعريف باشتماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1